

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لأخشاكم من اﷲ وأتفاكم ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

وقوله صلى اﷲ عليه وسلم منبها على مزية الأبكار وفضلهن الكثير تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وقوله صلى اﷲ عليه وسلم مرشدا إلى أقوى المسالك خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبك في نفسها ومالك وقوله صلى اﷲ عليه وسلم محرضا على النكاح ومنفرا عن الطلاق لما فيه من الأرش تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش .

هذا وقد ورد عن سيدنا رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم حين زوج سيدنا عليا بسيدتنا فاطمة رضي اﷲ عنهما أنه خطب فقال .

ونطق بأفصح مقال الحمد ﷻ المحمود بنعمته .

المعبود بقدرته .

المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في سمائه وأرضه .

الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه صلى اﷲ عليه وسلم إن اﷲ تبارك اسمه وتعالى عظمتة جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرنا مفترضا أوشج به الأرحام .  
وألزم الأنام .

فقال عز من قائل ! . !

فأمر اﷲ يجري على قضائه وقضاؤه يجري إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو اﷲ ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب إن الحمد ﷻ نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باﷲ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده اﷲ فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اﷲ وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى اﷲ عليه وسلم وعلى آله وأصحابه !! ! ! ! أما بعد فإن الأمور كلها بيد اﷲ يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب من اﷲ قد سبق .

أقول قولي هذا وأستغفر اﷲ العظيم لي ولكم ولوالدي ولمشاخي ولسائر المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

( قوله وقبل الخطبة ) هي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة ( قوله

وكذا قبل الإجابة ) أي وكذا تسن قبل الإجابة من جهة المخطوبة ( قوله فيبدأ كل ) أي من الخاطب والمجيب له .

وقوله ثم يقول أي أحدهما وهو الخاطب ( قوله في كريمتمكم ) أي أختكم وقوله أو فتاتكم هي الشابة .

ع ش ( قوله فيخطب الولي أو نائبه كذلك ) أي خطبة مشتملة على الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى ويغني عما ذكر قوله فيبدأ كل الخ فكان الأخصر أن يقول ويقول الولي في خطبة الإجابة لست بمرغوب عنك ( قوله ويستحب أن يقول ) أي الولي .

قال ع ش فلا يطلب ذلك من غيره وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل السنة ولا يكون جهل الولي بذلك عذرا في الإكتفاء به من الغير بل ينبغي للعالم تعليمه ذلك حيث جهله . اهـ .

ويستحب أيضا الدعاء للزوج عقب العقد ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ( قوله فروع ) أي خمسة أولها قوله يحرم التصريح الخ ثانيها قوله ويجوز التعريض الخ ثالثها قوله ولا يحل الخ رابعها قوله يحرم الخ خامسها قوله ومن استشير الخ ( قوله يحرم التصريح بخطبة الخ ) هو ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد نكاحك وإذا انقضت عدتك نكحتك ومثل التصريح بها النفقة في زمن العدة كما يقع كثيرا فهو حرام . ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفقه حتى بالملح ولو كان الترك منه أو بموتها .

وفي حاشية الجمل ما نصه ( سئل م ر ) عن خطب امرأة وأنفق عليها ليتزوجها ولم يحصل الزوج بها فهل لها الرجوع بما أنفقه لأجل ذلك أم لا . ( فأجاب ) بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حليا وسواء رجع هو